Controls of the Legislative Miracle in the Nodal Side

Mohamed Taleb Madloul Al- Husseini **Naba Mohammed Hamza Al-Khafaji**
College of Quranic Studies- lon/ University of Babylon
Dr.mohammedtalib@yahoo.com Nabaalkafaji.la93@gmail.com

Submission date: 18 /12/2018 **Acceptance date**: 21/1/2018 **Publication date**: 13/1 /2019

Abstracts

This study is one of the most important studies in the field of Quranic miracles and especially the legislative ones. It is possible for the researcher in Qur'anic studies to know the rules that govern and prove to him that the miracle of the Qur'an is legislative in terms of the doctrinal provisiond.
This study can be summarized as giving the status of human instinct and the nature of the moral structure of human beings to take into consideration when the legislation of the laws and provisions of the decade in the holy century , and thus became the doctrine of monotheism and a doctrine of miracle, and added to the continuity and the past, wich has become important in contemporary Islamic thought, the correct doctrine and true worship have a great impact on the building of the Muslim; for their association with the human soul and its innate nature.

This study revealed the disciplines of the Miracilous Doctrine, and thus we began to divide the research into four investigations, paving the way for a formal approach in the title of the research, and then the detective to the controls of the legislative miracle in the nodal side.

The research concluded several results, the most important of which seemed to us that the laws of the previous and copied, it is a broad and dominant law, and this confirms that the legislation in the Koran is complete and comprehensive life rules and comprehensive provisions and references to the sources of other legishation.

These rules are inseparable from the fundamentals of the Islamic religion. They are inherent to them and an important condition that requires certainty in embracing them, because they convey tranquility.

Key words: Controls the legislative miracle in the nodal sid , Concept controls, The Concept of Legislative Miracles,The consent of instinct in Quranic legislation, anic doctrinal legislation'In the Qur, Continuity in Quranic legislation, anic doctrinal legislation'Dealing with the blind tradition in Qur

ضوابط الإعجاز التشريعي في الجانب العقدي

محمد طالب مدلول الحسيني **نبأ محمد حمزة الخفاجي**
كلية الدراسات القرآنية /جامعة بابل

الخلاصة

هذه الدراسة من الدراسات المهمة في حقل الإعجاز القرآني ولاسيما التشريعي منه، فمن المحتمل لدى الباحث في الدراسات القرآنية معرفة الضوابط التي تحكم وتثبت لديه أن إعجاز القرآن تشريعي من ناحية الأحكام العقدية.

ويمكن تلخيص هذه الدراسة بأنها اعطت صفة الفطرة الإنسانية وطابع البنية الخلقية للبشر لأخذها بعين النظر عند تشريع القوانين والأحكام العقدية في القرن الكريم، وبهذا أصبحت عقيدة التوحيد عقيدة معجزة، وأضفت عليها الإستمرارية والدائمية، مما عُدَّت ذات أهمية في الفكر الإسلامي المعاصر، وذلك ما يتعلق بالإعجاز التشريعي وضوابطه التي تحكمه، فالعقيدة الصحيحة والعبادة الحقة ذات أثر كبير في بناء المسلم؛ لإرتباطها بالنفس البشرية وطابعها الفطري.

فكشفت هذه الدراسة ضوابط العقيدة المعجزة، وبذلك شرعنا الى تقسيم البحث نحو أربعة مباحث ممهدة بتمهيد لمقاربة إصطلاحية في عنوان البحث، وبعدها المباحث لضوابط الإعجاز التشريعي في الجانب العقدي.

وخلص البحث الى نتائج عدة، من أهمها بدت لنا أن الشرائع السابقة عليها والتي نسختها، فهي شريعة واسعة ومهيمنة، وهذا يؤكد أن التشريع في القرآن الكريم تام وشامل للحياة بقواعده العامة وأحكامه الشاملة وإحالاته الى مصادر التشريع الأخر.

by University of Babylon is licensed under a Journal of University of Babylon for Humanities (JUBH)
Creative Commons Attribution 4.0 International License

فإن هذه الضوابط لا تنفكّ عن أصول الدين الإسلاميّ، فهي ملازمة لها وشرط مهم يستلزم اليقين في إعتناقها؛ لأنها تورث الطمأنينة والسكينة.

الكلمات الدالة: ضوابط الإعجاز التشريعي في الجانب العقدي، مفهوم الضوابط، مفهوم الإعجاز التشريعي، موافقة الفطرة في التشريعات القرآنية، التكاملية في التشريعات القرآنية العقائدية، الإستمرارية في التشريعات القرآنية، ذم التقليد الأعمى في التشريعات القرآنية العقائدية.

1- المقدمة

الحمدُ للهِ ربّ العالمينَ، وصلَّى الله على خير خَلْقِه محمّد الأمين، وعلى آله الأطيبين الأنجبين وصحبه ومن والاه الى يوم الدين.

وبعد،

للقرآن الكريم إسهام في كلّ المجالات، فهو كتاب لا تنقضي أسراره ولا تضمحل دلائله، فهي تقول للعقل المدبر والحاكم المشرع بأن كتاب الله الوحيد الخالد والباقي المحفوظ ليكون دستوراً للعالمين لمن شاء منهم أن يستقيم.

وإن سمة الإعجاز في الأحكام، أو نصوص التشريع التي جاء بها القرآن العظيم تمثل جزءاً إرتكازياً وتأسيسياً أصيلاً من التعبير القرآني والإعجاز والتحدي فيه، ولزوم استمرارية معجزة الله في الكون، وإدراك جميع الناس للإعجاز التشريعي، مقارنةً بأوجه الإعجاز الأخرى، فهو يمثل منظومة شرعية لحفاظ حقوق الناس وإقرارهم بالواجبات والمسؤوليات.

فأهم شيء في هذه الدراسة هو أن يعيش الفرد المسلم مع القرآن الكريم ويتدبر آياته، وأن يكشف السر الدفين في العقيدة الإسلامية المستمدة من الكتاب الكريم بما تؤيد إعجازه، فالخطاب التشريعي الإلهي كان ومازال مشغلةً لأرباب الفقهاء وعلماء الأصول والتفسير ومُنظري علوم القرآن، فقد كان مثاراً لعقولهم ومنطلقاً لتحدي قدراتهم الفكرية.

وقد اقتضى هذا البحث أن يتبع منهجاً استقرائياً تحليلياً، وكذلك أتبعنا المنهج الإستنباطي؛ لإستنباط الآثار المترتبة على العقائد الإسلامية الواردة في القرآن الكريم، وأيضا منهج التحليل والبيان والشرح والتفسير للنصوص التي وردت، مما يؤكد الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم وبالأخص العقدي منه.

وقد انتظم البحث على مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث تليها خاتمة، وقائمة بالمصادر والمراجع، فالتمهيد: يكون مقاربة اصطلاحية في عنوان البحث، والمبحث الاول: موافقة الفطرة، أما المبحث الثاني: الشمولية المتكاملة، والمبحث الثالث:الاستمرارية، والمبحث الرابع: ذم التقليد الأعمى.

وهذه المباحث هي مما تنطبق على كل أصول الدين لا تنفك عنها، ولن نتطرق إليها هنا بل كان همنا ومقصدنا بيان الضوابط الإعجازية فيها والتي وسمناها بمبحث مستقل.

والبحث هذا محاولة جادة وعمل متواضع أرجو أن أكون قد قَدَّمتُ فيه منهجاً سليمًاما كان فيه من صوابٍ فهو بتوفيقٍ منه تعالى، وما كان عكسُ ذلك فيكفيني أنّي أخلصتُ النيّةَ للهِ –تباركَ وتعالى–، وأدعو الله (جل جلاله) أنْ يوفّقنا جميعًا لخدمة كتابه العزيز، وتراثنا المجيد، وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربّ العالمين، وصلّى اللهُ على محمدٍ وآلِهِ الطاهرينَ.

2- التمهيد: مقاربة اصطلاحية في عنوان البحث

2-1: الضوابط تعريفاً

الضوابط هنا جمع، ومفردها: ضابطة، والضبط لغةً: لزوم الشي، ولا يفارقه في كل شيء، يقال: رجل ضابط، أي شديد البطش والقوة والجسم[1]، [2]،[3]،[4].

وذكر ابن منظور الأنصاري (ت:711ه): بأن الضابط: القوي في عمله، ويقال: فلان لا يضبط عمله، إذا عجز عن ولاية ما وليه. والأضبط: الأعسر، الذي يعمل بيديه معاً، ومؤنثه ضبطاء[5].

وجاء في المعجم الوسيط أن الضابط: هو الحازم، ومؤنثه ضابطة، أي: الماسكة[6].

وأضاف الشيخ الطريحي (ت:1085ه) معنى آخر على ما ذهب إليه اللغويون، بأن ضبط الشيء ضبطاً، أي: حفظه حفظاً بليغاً[7].

وذكر آخر بأن الضبط: هو الإتقان والإحكام، وضبط الشيء: أتقنه ونقحه وصححه[8].

وبذلك نستطيع القول: بأن اللغويين حدّدوا معنى الضبط لديهم بمعنى الشدة واللزوم والقوة والحزم والإتقان والإحكام.

وهذا المعنى اللغوي مقارب بعض الشيء لمعناه الإصطلاحي، فالضابط مصطلح يكاد يقلّ ذكره واستعماله عند الأصوليين؛ ولكن شاع عند بعض العلماء.

فجاء في المعجم الوسيط تعريفه بالحكم الكلّيّ الذي ينطبق على جزيئياته، وما يلزم الشيء ويحبسه[6، ص533].

فالمضبوط: هو المحكم والدقيق والصحيح، كقولنا: نص مضبوط، أي: تام وكامل ومطابق للمعنى المقصود[8، ص753].

ومن هنا فإن الضبط: "القيام بالأمر على الوجه الأكمل، ومنه: ضبط زمام الامور"[9].

وأكثر استعمال الضبط في القياس، فالمضبوط: يطلق على الشيء إذا كان مطبقاً بدقة، فالعلوم المضبوطة: هي العلوم الدقيقة، أو المحكمة، التي تقوم على قياس المقادير، كالحساب والهندسة وغيرها [10].

ومن العلماء من يقول بأن الضبط: هو الحفظ، ولكن الضبط هو شدة الحفظ له لئلا يفلت، وبذلك فهو يقابل الإفلات، ويستعار في الحساب، فيقال فلان يضبط الحساب إذا كان يتحفظ فيه من الغلط [11].

نستنتج من هذه الأقوال والتعاريف أن مفهوم الضوابط يدّل على القوانين والأحكام، وما يهم بحثنا فإن الضوابط هي الأسس والقواعد والقوانين التي تحفظ المجتهد ومانعة له من الوقوع في الزلل.

2-2: مفهوم الإعجاز التشريعي

مصطلح الإعجاز التشريعي مصطلح حديث، وهو مركب وصفي يتكون من كلمتين، أولهما: الإعجاز وثانيها: التشريعي، فالإعجاز هو في اللغة: من العجز، فـ (العين والجيم والزاء) أصلان صحيحان، أحدهما يدل على الضعف، والثاني يدل على مؤخر الشيء، والجمع منه (أعجاز) [4 ،ج3، ص883].

وقد يراد بـ (العجز): أواخر الأمور، أو صدورها، وأعجاز النخل: صدورها وأوائلها [5،ج5، ص369-370].

وكذلك يراد بالعجز: ما بعد الظهر منه، وإذا قيل: أعجزني فلان؛ إذا عجزت عن طلبه وإدراكه، وأعجز فلاناً: وجده عاجزاً، ويطلق بلقب (التعجيز): دلال على النسبة الى العجز، والإعجاز من (المعجزة)، أي: أعجز به الخصم عند التحدي، والهاء فيها للمبالغة [14]، [6، ج2، ص585].

والمراد بـــ (إعجاز القرآن): عدم القدرة على محاكاته، وامتناع الإتيان بمثله، والإعجاز فيه الإرتفاع عن مدى قدرة البشر [15].

وورد لفظ (إعجاز) مرتين في القرآن الكريم، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ تَنزِعُ ٱلنَّاسَ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ ﴾[سورة القمر: الآية20]، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَتَرَى ٱلْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَىٰ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ ﴾[سورة الحاقة: من الآية ٧].

ومعناه هنا هو مؤخر الشيء، ومعنى منقعر منقلع ساقط، يقال: قعرت النخلة إذا قلعتها من أصلها، حتى تسقط وقد انقعرت هي[16].

أما الإعجاز اصطلاحاً، فللعلماء في تعريفه أقوال مختلفة في معانيها وألفاظها، منها ما عرفه عبد الجبار الهمداني (ت:415هـ)، بقوله: "معنى قولنا في القرآن أنه معجز أن يتعذر على المتقدمين في الفصاحة فعل مثله في القدر الذي اختص به"[17].

والإعجاز أيضاً: أن يؤدي المعنى بطريق هو أبلغ من جميع ما عداه من الطرق[18].

فهو يضعف القدرة الإنسانية في محاولته المعجزة، ومزاولته على شدة الإنسان وعنايته، ثم استمرار هذا التحدي والضعف الى تراخي الزمن وتقدمه[19].

وإعجاز القرآن ما هو إلا عجز المخاطبين به وقت نزوله ومن بعدهم الى يوم القيامة عن الإتيان بمثل القرآن، ومع تمكنهم من البيان وتملكهم لأسباب الفصاحة والبلاغة وتوفر الدواعي واستمرار البواعث[20].

وهذه التعاريف للإعجاز عند القائلين بأن إعجازه بياني، وهذا يظهر لنا أنهم أخذوا جانب الإعجاز البياني بعيداً عن كونه إعجازاً علمياً، أو تأريخياً، أو تشريعياً، وأن هذه التعريفات قد نشأت في بيئة المتكلمين حصراً.

فقد عرفه الباقلاني (ت:402هـــ) بأنه الأمر الخارق للعادة، مقرون بالتحدي، سالم من المعارضة، يظهره الله على يد رسله [21].

وفيما بعد، فقد عرفه السيد الخوئي (ت:1413هـ)، بقوله: "أن يأتي المدعي لمنصب من المناصب الإلهية بما يخرق نواميس الطبيعة، ويعجز عنه غيره شاهداً على صدق دعواه"[22].

فالإعجاز القرآني متمثل بقصور البشر وعدم قدرتهم على مجاراته، أو الإتيان بمثله، بأي وجه من وجوه الإعجاز المتنوعة، وفي أي زمن من الأزمان.

والتشريع لغةً:"اسم مأخوذ من الفعل((شرع))، وشرع الوارد الماء شروعاً وشرعاً فهو شارع، والجمع: شرائع وشرع، والشريعة والشرائع: هي ما شرعه الله للعباد من أمر الدين، وأمرهم بالتمسك به. وشرعت الشيء: إذا رفعته جداً، كقولنا رفع شراعه، أي: عنقه"[1، ج1، ص152-154].

والشارع: الطريق الأعظم، وشرع في الأمر شروعاً، أي خاض به، وأشرعت بمعنى فتحت أو سددت – بحسب القرينة– في إمتداد يكون فيه، ومنه شريعة[4، ج1، ص7] ،[12، ج1، ص648]

ومما يستدرك عليه: شرع الوارد يشرع شرعاً، وشروعاً، أي: يتناول الماء بفيه[14،ج21، ص263-264]

وجاء في معجم اللغة العربية المعاصرة بأن الشرع: أحكام الدين، أي: حلاله وحرامه، ومباحه وسنته، ومنه يقال: هذا شرع الله، والشريعة: هي المنهج والسنن الذي أمره دين الله[15، ص249-250].

وفي القرآن الكريم ،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾[سورة المائدة: من الآية 48]، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ ﴾ [سورة الجاثية: من الآية 18]، وقوله أيضاً: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ ﴾[سورة الشورى: من الآية].

أما اصطلاحاً، فإن التشريع فجاء متضمناً للدين والملة، فالشرع عبارة عن البيان والإظهار، يُقال: شرع الله كذا، أي: جعله طريقاً ومذهباً، ومنه: المشروعة والشريعة وهي الائتمار بإبرام العبودية، وقيل: الشريعة هي الطريقة في الدين، أو هي ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه الكريم (صلى الله عليه وآله وسلم) في الديانة، وعلى ألسنة الأنبياء (عليهم السلام) قبله[18، ص201-202].

والشرع أيضاً: الملّة والدين، وهو وضع إلهي يسوق ذوي العقول باختيارهم المحمود الى الخير بالذات، وهو ما يصلحهم في معاشهم ومعادهم، فإن الوضع الإلهي هو الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء(عليهم السلام) [23].

والتشريع الإسلامي، هو "ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة، في شعبها المختلفة لتنظيم علاقة الناس بربهم وعلاقتهم بعضهم ببعض، وتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة"[24].

والتشريع في الإصطلاح القانوني: هو سنّ القوانين التي تعرف منها الأحكام لأعمال المكلفين، فإذا كان مصدر هذا التشريع هو الله تعالى بوساطة رسله وكتبه فهو التشريع الإلهي، وإن كان مصدره الناس – سواء أكانوا أفراداً أم جماعات– فهو التشريع الوضعيّ، وبذلك فإن القوانين الإسلامية، نوعان: قوانين سنّها الله تعالى بآيات قرآنية، وألهمها رسوله و أقره عليها، وهذه تشريع إلهي محض، وقوانين سنّها مجتهدو المسلمين من الصحابة وتابعيهم والأئمة المجتهدين أستنباطاً من نصوص التشريع الإلهي ومما أرشدت إليه من مصادر، فهي تعدّ تشريعاً إلهياً من حيث مرجعها ومصدرها، وتعد تشريعاً وضعياً من حيث جهود المجتهدين في استنباطها [25].

2-3: مفهوم الإعجاز التشريعي بوصفه مركباً وصفياً

إن معنى الإعجاز التشريعي في القرآن: إشتماله على الأنظمة التي يحتاجها البشر، بحيث ينتج من مجموع أنظمته تشريع متكامل لمناحي الحياة، ولم يدع جانباً من جوانب الحياة إلا وكانت له نظرته الخاصة، وتشريعه المستقل؛ لإنتاج أمة متكاملة الشخصية متميزة الملامح والسلوك عن سائر الأمم [26].

فالقرآن الكريم يبدأ بتربية الفرد؛ لأنه لبنة المجتمع، فيحرر وجدان المسلم بعقيدة التوحيد التي تخلصه من سلطان الخرافة والوهم، فعقيدة المسلم تصح إذا أخذ بشرائع القرآن في الفرائض والعبادات، فكل عبادة مفروضة يراد بها صلاح الفرد؛ ولكنها مع ذلك ذات علاقة بصلاح المجتمع والجماعة. وإن القيام بالعبادات بدوره يربي المسلم على الشعور بالتبعية الفردية، إذ يحث القرآن الكريم على الفضائل المثلى التي تروض النفس على الوازع الديني، فالتشريع ليس متروكاً للناس، فقد قرره القرآن فإنه دستور تشريعي كامل يُقيم الحياة الإنسانية على أفضل صورة وأرقى مثال، وإن إعجازه التشريعي سيضل الى الأبد[27] ، [28].

فالإعجاز التشريعي يكمن فيما أودعه الله تعالى من قوانين في كتابه الكريم، التي تشهد في استقامتها وعدلها وصلاحها لكل زمان أنها من عند الله، ولو كان من عند غير الله لما صح في العقول أن يكون، هو الحق المطلق، أو يكون أحسن قانون وتشريع [29].

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ ﴾[سورة الشورى: من الآية ١٧]، يعني الكتب المنَزلة من عنده على أنبيائه، والميزان هو العدل والإنصاف[30].

وبهذا فإن تشريعه من وجوه إعجازه المستمرة الى أبد الآبدين، فهو مقوم للحياة الإنسانية على أفضل صورة وأرقى مثال، ولا يستطيع أحد أن ينكر أنه أثر في النفوس والعقول.

فالشريعة الإسلامية جاءت على لسان الرسول الكريم، وصادرة عن خالق عظيم وعليم بدقائق الأمور وخفايا النفوس، وهذا الإعجاز يبقى مستقبل الزمان، وستبقى الشريعة الإسلامية أسمى الشرائع وأرقاها.

ومما ينوه بجلال التشريع القرآنيّ ورقّيه وضمانه المصالح البشرية في كل عصر، فإنه تنزل في عصر دامس الجهل، وفي أمة غريقة الأمية، فالإسلام، هو السابق الى حل المشكلات الإنسانية والإجتماعية، وهذا التشريع عجز عن مثله علماء القانون في عصرنا[31].

وبهذا نرى أن التشريع جاء بأسلوب منظم ودقيق، بما يحقّق للبشرية العدالة والصلاح والسعادة، وكان له الفضل كماً ونوعاً على كل التشريعات والدساتير الوضعية.

والإعجاز التشريعي: هو ما كان متحقق أولاً في الجانب العقدي، ومتحقق ثانياً في ما شرع الله فيه من الحكم والأحكام، وبين الحلال والحرام، وهدى إليه من مصالح والآخرة، وأرشد إليه من مكارم الأخلاق[32].

3- المبحث الاول: موافقة الفطرة

يعدّ منهج الفطرة أحد الضوابط الأساسية في تشريعات العقيدة بصفة عامة والإعجاز التشريعي بالأخص، وفطرية العقيدة الإسلامية من المفاهيم المهمة، والوصول إليها والعثور عليها في هذا الاختلاف الكبير في طبائع الناس وأمزجتهم وظروفهم وتعقيداتهم صعبٌ للغاية؛ إلا أن عقيدتنا الإسلامية توافق ذلك.

فمن الأمور التي يمكن توضيحها عند الحديث عن الفطرة، هي طبيعة الانسان التي خلق عليها وهي مجردة عن كل شيء جانبي وأجنبي، وبعيدة عن التساؤلات والتعقيدات والانفعالات والأهواء، وخالية من التقاليد والعادات[33].

ولأن العقيدة الإسلامية نقية ولا يشوبها شك، فإنها تؤخذ من أصولها الرئيسة وهي الكتاب الكريم، والسنة المطهرة المتواترة.

فقبل حلول الروح الانسانية في هذا الجسد المادي في عالم الذر كان هذا الغرس وكان هذا الميثاق، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ ﴾[سورة الأعراف: الآية 172]، فالأصل في النفس الإنسانية الفطرة التي فطر الله الناس عليها، فالميل الى الحق والأخذ به والتوجه الى الخالق بالخضوع [34].

وقيل أراد الله بذلك البالغين من بني آدم وإخراجه إياهم ذرية قرناً بعد قرن وعصراً بعد عصر، وعند البلوغ وكمال العقل يعرفوا ربهم، فعندما يُسألون عن ربهم، فيقولوا: بلى شهدنا بذلك و أقررنا به؛ لأنهم كانوا عارفين بالله أنه ربهم[35].

وإن الحياة البشرية في تغير دائم، وتبدل مطرد ورسوم وتقاليد تزول، وأصول جديدة تطرأ، هذا من جانب ومن جانب آخر فإن الهدف من التشريع، هو رفع حاجات المجتمع ولا يمكن حدوث ذلك من دون الإتكاء والإعتماد على مرتكز ثابت وعقيدة ثابتة لا تتبدل ولا تتغير، وهذه هي الفطرة الإنسانية التي لا تتبدل مع الأجيال، وعبر القرون ورغم التحولات الطارئة على الحضارات الإنسانية، والتشريع القرآني جاء بناءً على ذلك، ووفق ماتقتضيه الفطرة الإنسانية ويتماشى معها[36].

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[سورة الروم: الآية 30]، وهذا يدل على أن معرفة الله في الدين والاعتقاد بكماله سبحانه وبجميع أبعاده ما هو إلا أمر فطري، مما يكون مطابقاً للدراسات التوحيدية التي تؤكد أن بين جهاز التكوين والتشريع انسجاماً لازماً، فما ورد في الشرع لابد أن يكون له جذوراً في الفطرة، وما هو في التكوين وفطرة الإنسان متناغم مع قوانين الشرع، فلا يمكن أن يدعو الشرع إلى شيء ليس له أساس، وبدون شك أن الشرع يعين حدود وقيود لقيادة الفطرة الإنسانية السليمة؛ لئلا تقع في مسار الإنحراف، وأيضاً لكي لا يقع التضاد بين التشريع والتكوين الإلهيين، وبالتالي لا ينسجم مع أساس التوحيد، الذي يجب أن يكون خالصاً لله، وديناً إسلامياً نقياً من أي شائبة داخل النفس الإنسانية ، فوظيفة الشريعة إذن في مجال العقائد الإسلامية إزالة الأمور العارضة وفسح المجال للفطرة الإنسانية لكي تشق طريقها[37].

فخلق الإنسان شيء ثابت مع إختلاف جميع ألوان الحياة، وفطرته ثابتة، وعلى ذلك جاء القران الكريم بقوانين عقائدية ثابتة وملائمة للفطرة الإنسانية.

وذكر الشيخ جعفر السبحاني أن النفس البشرية تولد بفطرة توحيدية نقية، فإذا بقيت بعيداً عن تأثير العوامل الخارجية التي تسبب انحراف عقيدته سلك طريق الحق، ولذا فإن فكرة المعصية الذاتية التي في بني آدم لا أساس لها من الصحة[38].

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَفَمَن شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِ ﴾[سورة الزمر: من الآية 22]، في هذه الآية يبين الله أنهم ليسوا كغيرهم من الضالين، وأوضح السبب في ذلك؛ وهو أنهم على نور من ربهم يبصرون به الحق وفي قلوبهم لين لا تعصي عن قبول ما يلقى إليهم من أحسن القول ، وفي الآية الإعتراف بالهداية الإلهية، والنور من الرب، وكذلك في المقابل الإعتراف بالضلال وقساوة القلب من ذكر الله،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ذَٰلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاءُ ۚ ﴾[سورة الزمر: من الآية 23]، فالهداية كلها من الله إما بلا واسطة، أو بوساطة الهداة المهتدين من خلقه من الأنبياء والمرسلين (عليهم السلام)[39].

ومن الواضح أن ذلك من الأمور الإعجازية التي أودعها الله تعالى في النفس البشرية التي لا يمكن لمخلوق نكران ذلك، وهذا بحد ذاته وجهاً من وجوه الإعجاز ومن الممكن أن نسميه الإعجاز العقدي الموافق للفطرة البشرية.

فالتوحيد أمر فطري ارتكازي فطر الانسان عليه مهما كابر وغالط، وقد تركز في أعماق النفس وانطوى عليه الضمير بطبعه، وفطرته من دون تكلف، ولا حاجة للاستدلال فيه[40].

فالمنهج القرآني في تقرير الألوهية يعتمد الفطرة الإنسانية السليمة ليضع قواعد العقيدة الصحيحة وقوانينها ، وجعلها نقطة انطلاق في البحث والتقرير واسلوب العرض وإقرار النتائج[34، ص96].

ويترتب على هذا كون البشرية خلقت مهتدية مؤمنة وخالية من الآثام، وأن الابتعاد عن المنهج الرباني والقرآني يولد إختلافات بين الناس.

قال صدر الدين القبانجي (ت:1373ه): في المقصود بفطرية العقيدة الإسلامية:"إن المعتقدات الإسلامية ليست غريبة على الحس والشعور الوجداني للإنسان، ففطرة الإنسان لا تشعر بغرابة ووحشية حينما تواجه المعتقدات الدينية الإسلامية، بل هي تصورات ومعتقدات مهضومة ومقبولة، دونما حاجة الى عناء نفسي "..."فهي لا تحتاج الى براهين معقدة تثقل النفس والعقل، ثم لا تحصل القناعة الكافية الراسخة"[33، ص37].

فمثلاً عندما نأخذ الإيمان بالله، أو باليوم الأخر، أو بالرسل، لا نجد أنها مقولات غريبة ومفاجئة للشعور الإنساني ووجدانه، فالله تعالى الذي خلق الكون والحياة والإنسان، لا يترك الإنسان من دون أن يهديه ويرسل إليه من يهديه، ويصنع له منهج حياته، فهذا المنهج ليس فقط في الوحدانية وإنما في كل المعتقد الإسلامي، فالقرآن الكريم أكد على شهادة الفطرة بصحة المعتقدات الإسلامية،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾[سورة العنكبوت: الآية 61] [33، ص37-39].

وذكر السيد عبد الأعلى السبزواري أن"الإيمان بالله تعالى يصل باختيار الإنسان، إلا أن السعادة الكامنة في الفطرة كجزء من المقتضي للإختيار، وأن السبب التام هو الإختيار، فيختار إما السعادة –حسب فطرته– وإما الشقاء للإنحراف عنها فينتفي الجبر وشبهه كما ينتفي التفويض"[41].

ويمكن لنا القول بأن رصيد الفطرة وغريزة العقيدة كافية لحمل الإنسان على الإيمان بالله والإمتثال لأوامره وإجتناب نواهيه وتوحيده في ذلك وإخلاص العبادة له –عز وجل–، أما العبادات فإنها من الامور التكليفية، إذ لا رصيد فطري دافع ،فكان الإهتمام بها والتأكيد عليها كثيراً في القرآن الكريم.

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي ٱللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُم مِّن ذُنُوبِكُمْ وَيُؤَخِّرَكُمْ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ ﴾[سورة إبراهيم: من الآية 10]، فمع قيام الأدلة على وحدانيته وصفاته، فهو الخالق والمنشئ، ولا يقدر على ذلك غيره، فيجب أن يعبد وحده ولا يشرك به، وهذه الآية دلت على أن الله لا يريد الكفر والشرك وانما يريد الخير والإيمان، وإنه بعث الرسل الى الكفار رحمة وفضلاً وإنعاماً عليهم ليؤمنوا[42].

"إن الشريعة جاءت لكي تهذب غرائز الانسان وروحانياته وهذه الغرائز والروحانيات موجودة منذ خلق الانسان وستبقى الى يوم يبعثون من دون تغيير أو تبديل، فلا بد لها من قانون يحكمها ويدوم ويثبت بدوامه وثباتها"[43].

فنرى أن الأحكام العقدية وتحديد أبعادها تم فقط في العهد الاول من نزول القران الكريم، ولم يتغير منها شيء قط، أما الاحكام الفقهية والتربوية التي كانت بعدها استمر وورد ذكرها في القرآن الكريم والتأكيد عليها؛ وذلك بحكم الفطرة الإنسانية التي أعطت مساحة كبيرة للعقيدة.

"والحاصل أن معرفة الله الفطرية تعني أن قلب الإنسان يعرف الله، وأن في عمق روحه توجد إمكانيات وبذور المعرفة الشعورية بالله، تصل للنمو والاشتداد، ولكن هذه الإمكانيات الفطرية في الافراد العاديين ليست بتلك القوة التي تغنيهم تماماً عن التفكير والتأمل والاستدلال العقلي"[44].

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعِمُ وَلَا يُطْعَمُ ۗ قُلْ إِنِّيٓ أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ ۖ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾[سورة الأنعام: من الآية 14]، فالولي الناصر ومتولي الأمر المتصرف فيه هو الله الأحق في العبادة، فمن فطر السماوات والأرض بمحض إرادته من غير تأثير مؤثر، ولا شفاعة شافع، يجب أن يتوجه إليه وحده بالعبادة والدعاء، وإياه يستعان في كل ما وراء الأسباب[45].

لذلك فإن الناس عند الوقوع في الاهوال وصعاب الأحوال يتوكلون بحسبهم عليه ويتوجهون في جميع أمورهم إليه، ويعتقدون أن في الخارج مسبباً لتلك الأسباب، و مسهلاً لتلك الصعاب،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۚ ﴾[سورة الزمر: من الآية 38]، فالناس معترفون بذلك وإن لم يتفطنوا، قال رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم): (كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه يهودانه أو ينصرانه

أو يمجسانه)[46]، ولهذا جعلت الناس معذورين في تركهم إكتساب المعرفة بالله تعالى، متروكين على ما فطروا عليه مرضيا عنهم بمجرد الإقرار بالقول ولم يكلفوا بالاستدلالات[47].

والفطرة التي أشار إليها الرسول الكريم (صل الله عليه وآله وسلم)، هي فطرة التوحيد، بدليل ما ورد عن الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) عندما سئل عن تفسير قوله تعالى:﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ﴾[سورة الروم: من الآية 30]، "ما تلك الفطرة ؟ قال(عليه السلام): هي الاسلام، فطرهم الله حين أخذ ميثاقهم على التوحيد "[48]، وفي موضع آخر قال: "فطرهم جميعاً على التوحيد"[48 ،ج2، ص12]حينما سئل عن الآية المذكورة، ومعنى الفطرة التي ذكرها الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) وحفيده الامام الصادق (عليه السلام):"الالة التي يفطر الله عليها الانسان، أي يخلقه خالياً من الآراء والديانات والعقائد والأهواء، وما يقتضيه محض العقل، وإنما يختار الإنسان بسوء نظره ما يفضي به الى الشقوة"[49].

وبناءً على ذلك فإن ما انطوى عليه القرآن في هذا المضمار يتجاوز حدود فكر الانسان مهما كان، فليس بمقدور إنسان أن يأتي بما تحدث به القرآن بالأخص في جانب العقيدة بلحاظ البيئة التي نزل فيها القرآن[50].

والأكثر من ذلك أن معارف القرآن من نصوص قرآنية وبيانها في التوحيد والإلهيات تبقى متميزة بشكل إستثنائي في ذلك الزمان وبقيت حتى الوقت الحاضر[50، ص401-402].

ويظهر الإعجاز القرآني بمراعاة الفطرة في جميع الجهات، فإن الإنسجام مع الفطرة يعد من مقومات الإعجاز التشريعي ومن أهم أسسه في العقيدة الإسلامية؛ لأن الإنسان له فطرة خاصة خلقه الله تعالى عليها، وهذه الفطرة معقدة تعقيداً عجيباً، ولم يقطع العلم الحاضر، رغم تقدمه على سبر غورها، ومعرفة كفهها، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾[سورة الملك: الآية 14]،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[سورة النحل: من الآية 78][51].

"والتكاليف التي يفرضها الإسلام على المسلم كلها من الفطرة، ولتصحيح الفطرة، لا تتجاوز الطاقة، ولا تتجاهل طبيعة الإنسان وتركيبه، ولا تهمل طاقة واحدة من طاقاته لا تطلقها للعمل والبناء والنماء، ولا تنسى حاجة واحدة من حاجات تكوينه الجثماني، والروحي لا تلبيها في يسر وفي سماحة وفي رخاء، ومن ثم لا يحار ولا يقلق في مواجهة تكاليفه، لا يمل منها ما يطيق حمله، ويمضي في الطريق الى الله في طمأنينة، وروح، وسلام"[52].

4-المبحث الثاني: الشمولية المتكاملة

إن القرآن الكريم في تشريعاته وعقائده يتصف بالتكاملية، التي هي أعلى وأكمل من الشمولية، فتكاملية العقيدة الإسلامية تعجز عنها عقول وأفكار البشرية في تمثيلها، فكيف بإيراد مثلها ؟!.

فالذي يبدر الى الذهن أن الشمول الذي امتازت به العقيدة الإسلامية صفة خفية عميقة لا تظهر للناظر من قريب؛ ولكن الناظر القريب قد يدرك شمول العقيدة الإسلامية من خلال مراقبة أحوال المسلم في معيشته في أيام كان فيها الدين حكراً للكاهن، ووقفاً على المعابد، وعالةً على الشعائر والمراسم مدى الحياة[53].

"وتتميز كل رسالة إلهية برتبة من رتب الكمال والشمول حسب المقتضيات الزمانية والمكانية، لأن المجتمعات لم تبدأ متطورة في بداياتها كما وصلت إليه في زمن خاتمية الرسالات السماوية رسالة النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم)، ففي هذه المرحلة بلغ التشريع الإلهي حدهُ الأكمل"[54].

فهذا كتاب الله تعالى وعد النصر الذي وعد الله نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم)، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾[سورة الأنعام: الآية 115]، فليس فيه شك ولا يكون موضع الشك بأي شكل من الأشكال، فهو كامل من جميع الجهات، ولا عيب فيه، وكل أخباره صادقة وكاملة وكل أحكامه وقوانينه عدل، ولا عيب فيها، وليس لأحد القدرة على تبديله وتحريفه بالزيادة عليه، أو النقصان فيه[37 ،ج4، ص438].

ولما ظهر المسلم في تلك الآونة ظهر الشمول في عقيدته في نظرة واحدة؛ ظهر أنه وحدة كاملة في أمر دينه، فإن عقيدة المسلم شيء لا يتوقف على غيره ولا تبقى منه بقية وراء سره وجهره، وهذا الشأن العظيم الذي هو شأن العقيدة الشاملة التي تجعل المسلم وحدة كاملة، ولا يكون واضحاً ما لم يتصف بالشمول والتكامل[53 ،ج6، ص240–242].

فعند أي تأمل علمي وموضوعي في تفاصيل شرائع العقيدة الإسلامية ودقائقها، نجد أنها في غاية المتانة والعمق، وأنها تتوقف على مقدمات كثيرة لفهمها واستيعابها إستيعاباً شاملاً على نحو الإجمال الكلي، أو التفصيل الجزئي[54، ص24].

وهذا الشمول التشريعي في العقيدة الإسلامية تحدى الله به البشرية، وجعلهم عاجزين عن إدراك كيفيته وتكوينه، وبما أنها الخاتمة لرسالات السماء والحجة لكافة البشر، فلابد أن تبنى على أساس التكامل والإتمام.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ ﴾[سورة المائدة: من الآية 3]، يُقال: إكمال الدين تحقيق القبول في المآل، كما أن ابتداء الدين توفيق الحصول في الحال، ويعني ذلك أنه لولا توفيق الله عز وجل في تكاملية الدين الإسلامي بعقائده لم يكن له حصول، ولولا تحقيقه على الناس بكماله ومن دون خلل ولا نقص لم يكن له قبول ولا إسلام. فالدين الإسلامي موهوب ومطلوب؛ فالمطلوب ما أمكن تحصيله، والموهوب ما سبق منه حصوله، وأما إتمام النعمة وهي نعمة الدين، فهي: تحصيل المغفرة، وهذا الخطاب لعامة المسلمين، ولاشك في مغفرة جميع المؤمنين، وإنما الشك يعتري الإلحاد، وهنا تقدم الإكمال على الإتمام فيه إشارة بلاغية وإعجازية وغاية تشريعية، فإن الإتمام يقبل الزيادة فوصف به النعمة؛ لأنها قابلة للزيادة، ووصف الدين بالإكمال؛ لأنه لا رتبة بعد الكمال في وصف الدين[55].

فالله تعالى بداية هذا الوجود، وهو الخالق العادل اللامحدود، الرقيب المشرف على الإنسان والكون، وكذلك الإنسان بإمتثال هو إعتقاده وتوحيده لله تعالى يكون خليفة الله في الأرض، والكائن المسؤول، القابل للتكامل والنمو، فهذه التكاملية في عقيدة الله ومدى غناها عن أي عقيدة أخرى في كل المجالات، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾[سورة النحل: من الآية 89]، وعدالة الله تعالى بأن جعلت هذا العالم بعقيدة تعجز البشرية مهما وصلت أن تحقق هذا العدل والتكامل والشمول[33 ،ص26–27].

ففي القرآن الكريم الشمولية لكل شيء، وأنه بياناً لكل أمر مشكل، ففيه ما يوجب العلم من بيان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، وفيه دلالة على الرشد ونعمته على الخلق لما فيه من الشرائع والأحكام والطريق المؤدي الى نعم الأخرة، فهو الكتاب الحق المتكامل الخالي من العوج[42 ،ج6، ص169].

وكذلك يتحدد إعجاز العقيدة التكاملي في شمولية نبوة النبي للدين والدنيا، فنبوته في الدين بأخذ معالمه وشرائعه وأحكامه، فالنبي (صل الله عليه وآله وسلم) الحافظ له من الضياع والتحريف والبدع والضلالات، ونبوته في الدنيا بتدبير أمور الناس وولاية شؤونهم، كونه السلطان الحاكم عليهم ومن بعده الأئمة الأطهار

(صلوات الله عليهم)، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ ﴾[سورة الأحزاب: من الآية 6]، فهذا ملحظ إعجازي مهم يجعل إصدار الأحكام لتكون شاملة لجميع جوانب الحياة المتطورة[40، ص221–222].

فنظام الإمامة نظام مبتنى على التكامل، فإن وظائف الإمام كوظائف النبي (صلى الله عليه واله وسلم، وهذا التكامل فيها الخالي من التخبط وعدم الانضباط يجعلنا نؤمن بان تشريعاتها من عند الله تعالى وهذا من أبرز وجوه الإعجاز التشريعي في العقيدة[40، ص286].

فضلاً عن ذلك فان شمولية القرآن الكريم وإعجازه حوت كل ما يهم المسلم بإطاره العام في أصول الدين والعقيدة الاسلامية من التوحيد والنبوة والامامة والمعاد[56].

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِيٓ أَعۡطَىٰ كُلَّ شَيۡءٍ خَلۡقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ﴾[سورة طه: الآية 50]، ذلك أن إعطاء كل شيء حي صورته التي قدر له ثم الهداية الى مطعمه ومشربه ومسكنه فيه لا يكون إلا من مشرع عدل وتشريعه متكامل، وقيل معناه أنه هداه لمعيشته ومنافعه لدينه ودنياه[35 ،ج7، ص135].

ومثله قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَخَلَقَ كُلَّ شَيۡءٖ فَقَدَّرَهُۥ تَقۡدِيرٗا ﴾[سورة الفرقان: من الآية 2]، فلله تعالى الملك المتقوم بالخلق والتقدير، الموجب لتصديه تعالى، وهو خالق كل شيء ومقدره وأن له ملك السماوات والأرض، فيجب أن يكون الإله المعبود، إشارة الى ضلالة المشركين لعبادة الأوثان، فهو الله الذي وضع عقيدة متكاملة ومقدراً لكل شيء تقديره[39 ،ج15، ص91].

"وينبغي لفت أنظار المسلمين الى تلك المقاصد والحقوق الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية التي يتضمنها الإسلام والتي تعجز كل الأفكار والفلسفات والأحزاب عن تقديم مثلها، فهي البرنامج المتكامل الذي يقدمه الإسلام لتحقيق السعادة التي يتمناها الناس"[57].

فالواجب على كل مسلم الإيمان الكامل والتصديق والإخلاص في إيمانه، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴾[سورة البقرة: الآية 208]، ومن أساس الوفاق والمسالمة بين الناس الاستسلام لأمر الله والإخلاص له، فإن لم تدخلوا في دين الإسلام الذي أكمله الله تعال لخلقه كافة ببعثة خاتم النبيين، فلا ينفعكم إيمانكم به مع بقائكم على تعاديكم وتفرقتكم ، ودين الله جامع وشامل ولا تفرق فيه[45 ،ج2، ص205].

والإيمان لا يتجزأ، فالكفر بالبعض كالكفر بالكل، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَفَتُؤۡمِنُونَ بِبَعۡضِ ٱلۡكِتَٰبِ وَتَكۡفُرُونَ بِبَعۡضٖۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفۡعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمۡ إِلَّا خِزۡيٞ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلۡعَذَابِ ﴾[سورة البقرة: من الآية 85]، وإن لكل إعتقاد أثر في النفس، ولكل أثر في النفس تأثير في الأعمال.

أما ما يتعلق بالمعاد وما عُدَّ إعجازاً في ما يجب الاعتقاد به، هو أصل البعث من أجل جزاء الإنسان على عمله بالثواب والعقاب، فهذا الاعتقاد شامل لكل من تيقن بذلك، وهذه الشمولية جعلت شريعة الاعتقاد أمراً إعجازياً.

وهذا الأساس الذي تبنى عليه الشمولية في المعاد خارج مدركات العقل البشري الذي يعجز عنه الإنسان مهما بلغ، فالقرآن الكريم كتاب مشتمل على نظام كامل وسيع يشمل جميع شؤون الإنسانية من حيث الاعتقادات بالأخص وما يجب للفرد المسلم الإيمان به، فهذا النظام الوسيع قائم على أساس واحد، وهو التوحيد، وجميع معارف القرآن تستنتج منه وتتفرع عليه، والإسلام مرتبطة فروعه بالأصول واصوله بالفروع، وهذا ما يحقق شموليته وسعته لجميع المدركات، وتنظيم هذا النظام بهذا الإتقان خارج عن قدرة أي عالم حقوقي في القرن الحاضر، قال الإمام الباقر (عليه السلام) في هذا المجال: (إن الله تعالى لم يدع شيئاً

تحتاج إليه الأمة إلا أنزله في كتابه وبينه لرسوله، وجعل لكل شيء حداً، وجعل عليه دليلاً يدل عليه)، فلا يمكن أن يأتي للقوة البشرية أن تخلق معارف إلهية شاملة مبرهنة تقابل ما أتى به القرآن الكريم وتماثله في الحقيقة[58].

5-المبحث الثالث: الاستمرارية

يتحدد الإعجاز القرآني التشريعي بأنه مستمر وثابت في عقيدته، وهذه الاستمرارية بدورها تجعل الأحكام في العقيدة ثابتة وراسخة بتغير الزمان والمكان.

فالنظم التي تعكس عبودية الإنسان لخالقه والقواعد العامة التي ترتبط بحياة الإنسان تتصف بأنها ثابتة ولا تتغير، وكذلك إنها محددة المعالم وتبقى كذلك حتى قيام الساعة، لا تقبل الزيادة ولا النقصان، ولا التحريف ولا التبديل[54، ص31].

وإن صلوحية هذه العقيدة بأنها سائرة في كل زمان ومكان تكون بكيفيتين، الأولى:انطباقها بكل أصولها وكلياتها لمختلف الأحوال، بحيث تساير أحكامها مختلف الأحوال من دون حرج، ولا مشقة، ولا عسر، والثانية: إختلاف أحوال العصور والأمم قابلاً للتشكيل وفق أحكام الإسلام دون حرج ولا مشقة ولا عسر، ومثال ذلك: إن الإسلام بأحكام عقائده تمكن من تغير أحوال العرب، والأمم، والقبائل الأخرى من الفرس، والروم، والهنود، وأهل الصين، والترك وغيرهم، من غير أن يجدوا حرجاً ولا عسراً في الإقلاع عما نزعوه من قديم أحوالهم الباطلة، ومن دون أن يلجؤوا الى الانسلاخ عما اعتادوا وتعارفوا عليه من العوائد المقبولة، وهاتان الكيفيتان صرح بهما القرآن الكريم بقوله:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ ﴾[سورة الحج: من الآية 78]، ومعنى صلوحية التشريع العقائدي للبشر، أن الناس يعملوا بهذه العقيدة في كل عصر، فلا يهلكوا ولا يعنتوا، فتعين ذلك لكل زمان ومكان صالحة لأن تتفرع منها أحكام وقوانين مختلفة الصور ومتحدة المقاصد[59].

كما أن توسع الحضارة يلزم المجتمع بتنظيم قوانين جديدة تفوق ما كان يحتاج إليها، وفي هذا فإن خلود التشريع الإسلامي وغناه عن كل تشريع مبني على حيويته مهما كثرت الحاجات واستجدت الموضوعات، ومرونته عند تشريعه[60].

وثبوت العقيدة الإسلامية يقوم على أحكام تجعلها دائمة ومستمرة بدليلها وبرهانها، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَا تَبۡدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ٦٤ ﴾[سورة يونس: من الآية 64]، مما يجعل الدين الإسلامي بأحكامه العقدية المعجزة مستمرة الى يوم البعث والنشور والحساب [61].

وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ ﴾[سورة الأنعام: من الآية 115]، وبذلك يجب أن يبقى منهج القرآن حتى نهاية العالم هادياً للناس، ومحفوظاً ومصوناً من أغراض وغايات الخائنين والمحرفين.

فقد كان التوحيد من طبيعة المنهج الذي يرسمه هذا الدين، ومن خلاله نستمد اليقين الذي لا يتزعزع في المستقبل، وعقيدة التوحيد هي أساس استمرار هذا الدين، وهكذا تعجز النظم البشرية، والقوانين الوضعية عن تقديم أي عون للإنسان بشكل تام ومتكامل ومستمر، والأخذ به الى الطريق السليم، مما يؤكد ضرورة استمرار هذه العقيدة للمجتمعات الإسلامية والإنسانية؛ لأن الإسلام بتوحيده انطوى على طاقة روحية جعلت منه قوة فعالة ومؤثرة لجميع الأفراد وفي جميع الأزمان[62].

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ ﴾[سورة الروم: من الآية 30]، فإن ثبات العقيدة ناتج عن كونها منزلة من عند الله ،فالإنسان يدرك، ويتطور، وينمو، ولكن داخل إطار العقيدة الثابتة، فهذا ما

شرعه الله تعالى ولا تبديل له، فإذا خرج من هذا الإطار الثابت فإنه سوف يصطدم بأهواء وانحرافات غير ثابتة كثبوت عقيدته[63].

فلا أحد يبدل خلق الله، فإنه الدين القيم والطريق الصحيح الخالي من العوج، الموصل الى الله والى كرامته[64].

فالتشريع العقدي منذ أن وضع فإنه بني على أساس الخلود الثابت بشموله وفطرته والتي لامجال للعقل فيها، ولا يتغير بتغير الزمان والمكان والأعراف والتقاليد، وهذا دليل استمراره وخلوده ودوامه حتى قيام الساعة، وهو الباعث على الإيمان بالعقيدة الإسلامية والتصديق بها وعدّها أمراً خارجاً عن إرادة البشر.

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾[سورة الحجر: الآية 9]، هذه الآية في دلالة أن الله الحافظ له في حال إنزاله وبعد إنزاله ، ففي حال إنزاله حافظون له من استراق كل شيطان رجيم، وبعد إنزاله أودعه الله في قلب رسوله وأستودعه فيها ثم في قلب أمته، وهذا من أعظم آيات الله ونعمه على عباده المؤمنين ، وإعجازا مستمراً حتى قيام الساعة[64، ص429].

وإن استمرار التشريع في العقيدة الإسلامية يضفي عليها الإحترام في مبادئها، وتمنح الثقة والطمأنينة على نفوس معتنقيها في كل عصر، وبيان أحكامها الثابتة وتوضيحها، وهذا ما يلائم سنن الله في الكون والإنسان والحياة التي يوجد فيها الثبات الدائم، وهذا من أسس الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم الذي يعجز عنه البشر[51 ،ج1، ص83-84].

ولابد من شيء ثابت يرجع الناس إليه، حتى يطمئنوا ويستريحوا، ويكون عندهم مقياس يعرفون طول الأشياء وعرضها ووزنها، أما الذين يقولون بأن كل شيء متطور في الحياة حتى الدين والنظم، فهذا يؤدي الى فوضى كبيرة، فالدين محفوظ حتى قيام الساعة[65].

وهنا لابد من التفريق بين الدين في أسسه الثابتة وبين المعرفة الدينية لهذه النصوص، فالمعرفة الدينية لها قابلية التطور والحداثة برؤية عصرية تراعي التقدم في جميع مجالاته.

6-المبحث الرابع: ذم التقليد الأعمى

إن العقيدة الإسلامية جاءت بوجه إعجازي مهم ألا وهو استبعاد طريق الهوى والتقليد الأعمى وذمها له، وكذلك يوصف مجي أصول الدين بأنه اجتهادي وليس تقليدي، وهذا ما جعله موطناً من مواطن الإعجاز العقدي فيه.

فالتقليد لا يخرج عن ثلاثة معانٍ متقاربة، وهي الأول: قبول قول القائل وأنت لا تعلم من أين قاله[66]. والثاني: قبول قول الغير بلا حجة [67]، أو الثالث: إتباع قول من ليس قوله حجة[68].

وذكر التهانوي (ت: 1158هـ) بأنه يطلق شرعاً على "العمل بقول الغير من غير حجة"[23،ج1، ص500]،[69].

والتقليد، هو "الإلتزام بالعمل بقول مجتهد معين وإن لم يعمل"[70].

وأضاف غيره قيداً آخر للتعريف السابق، بأن التقليد هو "الأخذ بفتوى الغير للعمل"[71].

وهذا التقليد المبني على أسس هو في مجال الشريعة.

وجاء التشريع الاسلامي محرما للتقليد في العقيدة، فلم يسمح للمكلف أن يكون مقلدا في العقائد الدينية الاسلامية الاساسية؛ لأن المطلوب شرعا في أصول الدين أن يحصل العلم واليقين للمكلف بربه ومعاده ودينه ورسوله وإمامه، ودعت الشريعة كل إنسان أن يتحمل بنفسه مسؤولية عقائده الدينية الاساسية بدل التقليد فيها.

قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): (أعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً، واتركوا ما يقول آبائكم)[72]، فالسنة دعت الى عدم السير على خطى السابقين وتقليدهم في مجال العقيدة، وإنما دعت الى الإخلاص والنظر والتفكر في عبادة الخالق جل وعلا.

كما وأن القران الكريم ذم أولئك الذين يحكمون عقائدهم الدينية بتقليد آخرين بدافع الحرص على طريق الآباء والتعصب لهم ،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ بَلْ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴾[سورة الزخرف: الآية 22]، وبهذا فالتشريع القرآني ذم التقليد الاعمى[73].

ولاشك أن كلّ ما نزل من القرآن في مدح العلم، وفضله، واستقلال العقل وحرية الوجدان يدل على ذم التقليد الاعمى[45، ص207].

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قَلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ قَالُوٓاْ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴾[سورة الزخرف:الآية 24]، ففي هذه الآية أوجب الله تعالى الرجوع الى حجة عقلية، أو سمعية، فلو كان التقليد جائزاً للزم أن يكون الحق في الشي والباطل، وكل فريق يقلد أسلافه، مع أن كل منهما يعتقد أن من سواه على خطأ وضلال[42،ج9، ص67].

أما التقليد في التوحيد، فهو أمر الحق، وهو منهج سائر الأنبياء، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِۦٓ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِۦ قَبْلَ أَن يَأْتِيَكُمَا ۚ ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِى رَبِّىٓ ۚ إِنِّى تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ ۚ مَا كَانَ لَنَآ أَن نُّشْرِكَ بِٱللَّهِ مِن شَىْءٍ ۚ ذَٰلِكَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى ٱلنَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ ﴾[سورة يوسف: الآية 37–38]، ففي هذه الآية القول الفصل على أن التقليد المذموم، هو التقليد في الكفر والشرك، ولم يتبع أي نبي من الانبياء للأقوام التي ارسلوا اليها لعقائدهم ولم يقلدوهم في الباطل، وكانت ملة جميع الانبياء الاسلام وعقيدتهم التوحيد، فهذا دليل على جواز التقليد في الحق وذمه وتحريمه في الباطل، والشرك، والضلالة[74].

وقد فسر ابن كثير (ت: 774هـ)، قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾[سورة البقرة: الآية 170]، بأنهم إذا قيل لهؤلاء الكفرة من المشركين: اتبعوا ما أنزل الله على رسوله، واتركوا ما أنتم عليه من الضلال والجهل، قالوا: بل نتبع عبادة الأصنام والأوثان والأنداد، فقال الله منكراً عليهم بأنهم ليس لهم فهم ولا هداية لما يعتقدون به، فهذا المقام فيه توبيخ لهم ولما يعتقدون به، فهم لا يعقلون ولا يعلمون شيئاً من الدين ولا يهتدون الى كيفية إكتسابه[30 ،ج1، ص349].

ولكي ييأس كل إنسان مؤمن بالعقيدة الاسلامية من وجود شركاء يصنعون مستقبله فالقرآن الكريم وسع دائرة التوحيد داخل النفس الانسانية،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَمَّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى هُوَ جُندٌ لَّكُمْ يَنصُرُكُم مِّن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ۚ إِنِ ٱلْكَٰفِرُونَ إِلَّا فِى غُرُورٍ أَمَّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى يَرْزُقُكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُۥ ۚ بَل لَّجُّواْ فِى عُتُوٍّ وَنُفُورٍ ﴾[سورة الملك: الآية 20–21]، وان التوحيد العملي الذي يجعل للمرء ثقة في ربه فينفض يديه من غيره، وهو في حالة هدوء، والناس تذلهم الحاجة فيضرعون لمن يضنون قضائها عنده[75].

فهذا الذي يوفره القرآن الكريم بتشريعاته للفرد المسلم الذي يسير وفق عقيدة صحيحة ومقلدا لها، فتجعل فيه تنقية لعقائده وسلوكه.

فالتشريع الإسلامي أساسه الإصلاح، وسلك الطريق الذي نهجه الأنبياء (عليهم السلام) وعلى رأسهم النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) في دعواتهم الى الأمم التي أرسلهم الله تعالى إليها. والتحدي التشريعي جاء ليذم التقاليد والأهواء التي سار عليها هؤلاء الأقوام وأخذوا يتوارثونها، فمحور هذا الطريق التشريعي الأصيل العبودية المطلقة لله وحده وتحقيق الألوهية له، واجتناب الباطل بجميع أشكاله وأنماطه.

وما يكون في الاصول من تقليد يعد أمراً إعجازياً، فضلاً عن ذلك فإن العقل يحكم بلزوم معرفة ما وجب الاعتقاد به والتدين به من غير شرط معرفة يقينية، لا ظنية ولا تقليدية، والعقل يدعم حكمه ويذم المعرفة التقليدية ويندد بالذين يقولون:﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾[سورة الزخرف: من الآية 23]، وبذلك فإن التقليد بمعنى الرجوع الى اهل الخبرة فهو امر فطري للانسان بصورة عامة والفرد المسلم بالأخص، فلا يسع لإنسان واحد ان يجتهد في كل ما تعتمد عليه الحياة، فليس له الا العمل بقول اهل الخبرة في غالب الامور ومرجعه الى العمل بالدليل الاجمالي في مقابل التفصيلي[76].

"إن العقل السليم الصحيح هو الذي يقلب الامور ويختار احسنها وما يرضي الله، أما العقل المريض فيتبع الناس ويقلدهم تقليدا اعمى لا على بصيرة نيرة، والعقل الذي يطلبه القرآن عقل متفتح حر"[77].

وبهذا يستوجب على كل مكلف أن يبتعد عن التقليد والمجاملات في العقيدة والسير وفق هواه؛ لأن الوصول الى تحقيق الغايات كافة يستلزم إعلان تحكيم شريعة الله وحده من دون غيره.

قال تعالى في وصف الأقوام التي أتبعت التقليد الأعمى:﴿ قَالُواْ بَلْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٧٤﴾ قَالَ أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّىٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[سورة الشعراء: الآيات 74-77]، فذم التقليد الذي يقوم على عبادة الأصنام من دون معرفة ومن دون أعمال العقل والتفكر، فلا تجلب لهم نفعاً ولا تدفع عنهم ضراً؛ لكن أقتدوا بها وقلدوا آبائهم في عبادتها، ففيه إبطال التقليد الأعمى في الدين[78].

إن هذا المنهج في الهداية والتشريع الإسلامي لا يكون كذلك مالم يتعرض لمهمات الإصلاح العام، والذي يبدأ من الفطرة والتقليد، وهذا بحد ذاته إعجازاً تشريعياً، أعجز به الله تعالى جميع القوانين الوضعية في مختلف العصور.

وبذلك فإن القرآن الكريم يذم اصحاب التقليد الاعمى في مسائل العقيدة والتوحيد والذين يتبعون الهوى والميل والشرك، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾[سورة البقرة: الآية 170]، ويجب اعمال العقل والتفكر بخالق الكون وضرورة اعقاد القلب والسير لاتباع عالم ومجتهد وكذلك يتصف بملكة العدالة، والاستقامة في خلقه وأخلاقه.

قال تعالى: يَٰٓأَيُّهَا وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾ وَمَثَلُ ﴾[سورة الجاثية:الآية 23]، ففي هذه الآية تصوير أصحاب العقول الفارغة ومن يتخذ التقليد المذموم ويسلك سبيل الاتباع، فهو في ضلال بعيد، وماله من هادٍ يهديه الى طريق الخير والصواب، ويضل في كل فج، خسرانه أكثر من ربحه[55 ،ج3، ص393].

كما وإن أصحاب التقليد الأعمى إذا هتف بهم دواعي الحق بالجنوح الى وصف الصدق فإن ما اعتادوا عليه من سهولة التقليد عن أتباعهم وآبائهم يصدهم عن الإجابة وهذا هو الخسران المبين، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾[سورة المائدة: الآية 104]، فالإقتداء إنما يصح بالعالم المهتدي، ويعرف إهتداؤه بالحجة[79].

وختاماً لابد من القول أن التقليد في المذاهب الإسلامية، وتقليد المراجع في الأمور والأعمال الفقهية ومسائلها مما لا بأس فيه، وأن الله تعالى أعطى مكاناً سامياً للعقل للتفكر، والتدبر، في هذه المسائل.

7-الخاتمة

بعد هذه الرحلة النافعة المفيدة في جزء من العقيدة الإسلامية، وما فيها من الإعجاز القرآني، توصّلنا إلى نتائج عدّة، من أهمها:

1. أنَّ القرآن الكريم إعجازه يتعاظم يوماً بعد يوم، فكلما امتد الزمان كُشفت لنا وجوهٌ مشرقة جديدة تدّل على إعجازه وتحديه وعظمته، وذلك مصداقاً لقوله تعالى:﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴾.
2. وجدنا أن الضوابط التي تحكم الإعجاز القرآني تنتظم في مجالات عدة، ومنها التشريعات والأحكام العقدية، وأن بعضاً منها ما تكون مشتركة مع الإعجاز التشريعي في الجانب الفقهي والجانب الأخلاقي.
3. بدا لنا أن الشرائع في العقيدة الإسلامية لها استمرارية بخلاف الشرائع السابقة التي نسختها، فهي شريعة واسعة ومهيمنة، وهذا يؤكد أن التشريع في القرآن الكريم تام وشامل للحياة بقواعده العامة وأحكامه الشاملة، وإحالاته الى مصادر التشريع الإسلامي الأخر، وهذا تحقيقاً لقوله تعالى:﴿أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾، وأن الدين الإسلامي مكمل للأديان الأخرى.
4. أما هذه الضوابط فلا تنفك عن أصول الدين الإسلامي فهي ملازمة لها وشرف مهم يستلزم اليقين في اعتناقها؛ لأنها تورث الطمأنينة والسكينة.

CONFLICT OF INTERESTS
There are no conflicts of interest

8-المصادر والمراجع

1- الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج7، ص23.
2- محمد بن أحمد الأزهري، محمد عوض مرعب، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 2001م ، ج11 ، ص492-493.
3- إسماعيل بن عباد، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414ه/1994م، ج7 ، ص457.
4- اسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطاء، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، 1407هـ / 1987م، ج3، ص379-380.
5- محمد بن مكرم أبن منظور الأنصاري، لسان العرب ، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ، ج7، ص340-341.
6- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، ج1، ص533.
7- الشيخ فخر الدين الطريحي (ت:1085ه)، مجمع البحرين، تحقيق: أحمد الحسيني، مؤسسة التأريخ العربي، بيروت-لبنان، ج4، ص260.
8- الدكتور جميل صليبا، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، بيروت-لبنان، 1982م، ص753.

9- محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1408 هـ/1988م، ج1، ص282.
10- جعفر باقر الحسيني، معجم مصطلحات المنطق، دار الإعتصام للطباعة والنشر، إيران، 2005م، ص172.
11- أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري (ت: 395هـ)، معجم الفروق اللغوية، تحقيق: الشيخ بيت الله بيات ومؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى، 1412هـ، ص236.
12- أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/1979م، ج4، 232-233.
13- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، الطبعة الثامنة، 1426هـ/2005م، ج1، ص515-516.
14- محمد مرتضى الزبيدي،تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج15، ص212.
15- أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1429هـ/2008م ، ج2، 459.
16- التفسير الوسيط، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعةالأولى، 1415ه/1994م، ج4، ص210.
17- عبد الجبار الهمداني، المغني في أبواب التوحيد والعدل، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 2011م، ج16، ص226.
18- علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1403 هـ/1983م، ص85.
19- مصطفى صادق الرافعي، إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، مؤسسة المختار الأولى القاهرة، الطبعة الأولى، 1429 هـ/2008م، ص98.
20- فهد بن عبد الرحمن الرومي،دراسات في علوم القرآن، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف، الطبعة الثانية عشرة، 1424هـ/2003م، ص228.
21- أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني، إعجاز القرآن، دار المعارف بمصر، مصر، 1971م ، ص616.
22- أبو القاسم الخوئي، البيان في تفسير القرآن، دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، 1395 هـ/1975م، ص41.
23- محمد علي التهانوي، موسوعة كشاف إصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: الدكتور علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، 1996م، ج1، ص1018-1020.
24- مناع القطان، تاريخ التشريع الإسلامي، مكتبة وهبة،الطبعة الخامسة، 1422هـ/2001م، ص14.

25- عبد الوهاب خلاف (ت:1375هـ)، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، مكتبة الدعوة-شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، الطبعة الثامنة، ص219.
26- مصفى مسلم، مباحث في إعجاز القرآن، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، 1429ه/2008م، ص249-250.
27- مناع القطان، مباحث في علوم القرآن، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 1421هـ/2000م، ص284-285.
28- مصطفى ديب البغا ومحي الدين ديب البغا، الواضح في علوم القرآن، دار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة الثانية، 1418هـ/1998م، 158-160.
29- عبد الله بن يوسف العنزي، المقدمات الأساسية في علوم القرآن، مركز البحوث الإسلامية ليدز، بريطانيا، الطبعة الأولى، 1422هـ/2001م، 28-29.
30- اسماعيل بن عمر إبن كثير (ت:774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ، ج7 ، ص180.
31- ضياء الدين عتر، المعجزة الخالدة، دار البشار الإسلامية، 324-325.
32- عبد العزيز محمد بن عبد الله السحيباني، جوامع كلم القرآن وشواهد الإعجاز، فهرسة الملك فهد الوطنية اثناء النشر، الرياض، 1429هـ، ص18.
33- إبراهيم لفتة العبادي، الكتاب العقائدي – دراسة تحليلية في ضوء الكتاب والسنة-، صدر الدين القبانجي، دار التعارف للمطبوعات، بيروت-لبنان، ص35-36.
34- الدكتور مصطفى مسلم، مباحث في التفسير الموضوعي، دار القلم، بيروت، الطبعة الثالثة، 1421هـ/2000م، ص95-96.
35- محمد بن الحسن الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1434هـ / 2013م، ج5، ص24.
36- الإلهيات على هدى الكتاب والسنة محاضرات الشيخ جعفر السبحاني، بقلم الشيخ حسن محمد مكي العاملي، مؤسسة الإمام الصادق، قم المقدسة، الطبعة الخامسة، 1423هـ،ج3 ،ص403-404.
37- الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، مدرسة الإمام علي (عليه السلام)، الطبعة الأولى، 1426ه، ج12، ص518-519.
38- العلامة جعفر السبحاني، العقيدة الإسلامية على ضوء مدرسة أهل البيت، نقلهُ الى العربية: جعفر الهادي، ص29.
39- محمد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، الطبعة الأولى، 1997م، ج17، ص130-131.
40- السيد محمد سعيد الطباطبائي،أصول العقيدة، دار الهلال،(مطبعة فاضل)،النجف الأشرف الطبعة الثانية، 1427هـ / 2006م ، ص55.
41- العقائد في القرآن من مواهب السيد عبد الأعلى السبزواري، السيد إبراهيم سرور دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 2011م، ص326.
42- الفضل بن الحسن الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، دار المرتضى، 1427ه/2006م ، ج6، ص52.

43- الشيخ علي الفتلاوي، هذه عقيدتي – سلسلة عقائدية حوارية مبسطة-، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت لبنان، الطبعة الثانية، 1430هـ/2009م، ص133.
44- محمد تقي مصباح اليزدي،دروس في العقيدة الإسلامية، المشرق للثقافة والنشر مطبعة فجر الإسلام، طهران – إيران، الطبعة الأولى، 1427هـ /2006م، ج1، ص61.
45- الشيخ محمد رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، ج7، ص276-277.
46- مالك بن أنس،الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مصطف البابي الحلبي، 1406ه/1985م، ج1، ص393.
47- السيد عبد الله شبر، حق اليقين في معرفة أصول الدين، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1997م / 1418هـ، ج1، ص25.
48- محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، تحقيق: علي أكبر الغفاري، مطبعة الحيدري، دار الكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، 1363ه، ج2، ص12.
49- ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد إبراهيم، دار الكتاب العربي،الطبعة الأولى، 2007م، ج6، ص140.
50- مرتضى مطهري، النبوة –سلسلة أصول الدين-، ترجمة: جواد علي كسار، دار الحوراء للطباعة والنشر والتوزيع، مؤسسة أم القرى، 401.
51- الدكتور محمد الزحيلي، الإعجاز القرآني في التشريع الإسلامي، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1436 هـ /2015م ،ج1 ، ص71.
52- إبراهيم حسين سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، الطبعة السابعة عشر 1412 ه، ج1، ص209.
53- عباس محمود العقاد، المجموعة الكاملة، دار الكتاب المصري، القاهرة، الطبعة الثانية، 1412هـ/1994م، ج6، ص239.
54- محمد أحمد حجازي،المفاهيم الدينية عند العوام بين الأسس الشرعية والمشهورات العرفيةـ رسالة ماجستيرـ، ص24.
55- عبد الكريم بن هوزان القشيري (ت: 465هـ)، لطائف الإشارات، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، الطبعة الثالثة، ج2، ص86.
56- السيد رياض الحكيم، علوم القرآن دروس منهجية، مطبعة الوفاء، دار الهلال، قم، الطبعة الخامسة، ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، ص39-40.
57- الدكتور محمد طالب مدلول، موقف القرآن الكريم من الفكر المادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1428ه/2007م، ص276.
58- أبو طالب التجليل، براهين أصول المعارف الإلهية والعقائد الحقة للأمامية، الحوزة العلمية، قم المقدسة، 1417ه، ص169.
59- محمد الطاهر أبن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تقديم: حاتم بوسمة، دار الكتاب المصري، القاهرة، 2010م، ص159-160.
60- علي الرباني الكلبايكاني، تلخيص محاضرات في الإلهيات، الشيخ جعفر السبحاني، مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة الثامنة، 1421ه، ص488.

61- علي نايف الشحود، أركان الإيمان، الطبعة الرابعة، 1431هـ / 2010م، ص216-217.
62- موقع: منتهى الأخبار، العقيدة الإسلامية الصحيحة http://muntahs.blogspot.com/2013/08/blog-post.html?m=1.
63- خصائص العقيدة الإسلامية، موقع إمام المسجد https://www.alimam.ws/ref/509-ftnref2.
64- عبد الرحمن السعدي (ت:1376هـ)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ/2000م، ص640.
65- عبد الله بن عزام، العقيدة وأثرها في بناء الجيل، مركز شهيد عزام الإعلامي للنشر والتوزيع، بيشاور- باكستان، الطبعة الأولى، ج1، ص44-47.
66- أبو حيان محمد بن يوسف الأندلسي، البحر المحيط، تحقيق: عادل أحمد وعلي عوض، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1413ه/1993م ،ج6، ص270.
67- علي بن ابي علي بن محمد الآمدي، الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – لبنان،ج4، ص221.
68- الإمام الحافظ محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: محمد حسن الشافعي، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان الطبعة الأولى، 1419هـ / 1999م، ص265.
69- العلامة الحلي (ت:726ه)، نهاية الأحكام في معرفة الأحكام، مؤسسة اسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، قم-إيران، الطبعة الثانية، 1410ه، ج1 ، ص398.
70- السيد علي الحسيني السيستاني، العروة الوثقى، اليزدي، الطبعة الثانية، 1418هـ/1998م، ج1، ص4.
71- الخراساني، كفاية الأصول، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، طبعة مهر، قم، الطبعة الأولى، 1409ه، ج2، ص434.
72- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422ه، ج1، ص5.
73- محمد باقر الصدر، الفتاوى الواضحة، لجنة التحقيق التابعة للمؤتمر العالمي للإمام الشهيد الصدر، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، الطبعة الأولى، 1422ه، ص8.
74- أحمد رشاد طاحون، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998م، ص147.
75- محمد الغزالي، المحاور الخمسة للقرآن الكريم، مطبعة دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1421هـ/2000م، ص46.
76- الشيخ جعفر السبحاني، الإيمان والكفر في الكتاب والسنة، دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1422هـ /2001م، ص88-89.
77- الدكتور محمد طالب مدلول الحسيني، الحواس الإنسانية في القرآن الكريم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 2007م / 1428هـ، ص216.
78- تحقيق: عبد الرزاق المهدي، تفسير البغوي، الحسن بن مسعود البغوي (ت:510هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1420ه، ج2، ص470.
79- محمود عمرو بن أحمد الزمخشري، الكاشف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407ه، ج1، ص685.